

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 2281 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترقية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،
وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 579 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 803 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 والمتعلق بإحداث منحة نتيجة استغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته وخاصة الأمر عدد 1326 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 والمتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

أمر عدد 2280 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 484 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011 المتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - حدد عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية على النحو التالي :

- أربع (4) دوائر تعقيبية،

- دائرتان (2) استشاريتان،

- ست (6) دوائر استئنافية،

- عشرة (10) دوائر ابتدائية،

- قسمان (2) استشاريان.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 484 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011 المشار إليه أعلاه.

الأصناف والأصناف الفرعية والرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011
ج : - مستكتب إدارة أو راقن أو رتبة معادلة	30
د : - راقن مساعد أو عون استقبال أو رتبة معادلة	27

* بالنسبة إلى العملة :

الوحدة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011
الثالثة	35
الثانية	30
الأولى	27

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه ومنحة نتيجة الاستغلال المحدثة لفائدة أعوان وزارة المواصلات والمنصوص عليها بالأمر المشار إليها أعلاه عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2282 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2183 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بضبط المقادير الشهرية لمنحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمسندة لفائدة رتب الصنف الفرعي "11" من السلك الإداري المشترك والأسلاك الموازية والصنف "11" من سلك الأعوان الوقتيين للإدارات العمومية المنتفعة بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 4047 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المتمتعين بها،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1973 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المتمتعين بها بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدولين التاليين :

* بالنسبة إلى الموظفين :

الأصناف والأصناف الفرعية والرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011
أ1 : - متصرف عام أو رتبة معادلة	91
- متصرف رئيس أو رتبة معادلة	79
- متصرف مستشار أو رتبة معادلة	68
أ2 : - متصرف أو رتبة معادلة	50
أ3 : - ملحق إدارة أو رتبة معادلة	44
ب : - كاتب تصرف أو كاتب راقن أو رتبة معادلة	35